



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

منشور عام

وزارة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢

بمناسبة صدور المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ .

وإذ تنص المادة الحادية عشر منه على أنه " إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة من الصناديق والحسابات والوحدات ذات الطابع الخاص نسبة ٢٠% من جملة إيراداتها الشهرية المحققة حتى ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد في لوائحها المعتمدة ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

ويتم توريد هذه النسبة خلال عشرة أيام على الأكثر من الشهر التالي للتحويل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة " .

لذا فإن وزارة المالية ، تهاب بالسادة المسؤولين عن الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تعد من الجهات الإدارية سواء المفتوح حساباتها بالجنيه المصري أو بالعملات الأجنبية الالتزام بكل دقة بما يلي اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ :-

أولاً : موافاة الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية ببيان شهري موضحاً به الرصيد في أول كل شهر وجملة الإيرادات الشهرية المحققة خلال الشهر وما تم صرفه من أرصدة الصندوق .

وعلى أن يقوم مسئولى الصناديق والحسابات الخاصة التابعين للجهات المشار إليها احتساب نسبة ٢٠% من جملة الإيرادات الشهرية المحققة دون استئزال أى مصروفات وتوريدها خلال عشرة أيام على الأكثر من الشهر التالي إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري باسم ح/ نسبة الـ ٢٠% حصيلة وزارة المالية من إجمالي إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة رقم (٩/٤٥٠/٨٢١١٣/١) .

كما تلتزم الصناديق والحسابات الخاصة التي لم تحقق أية إيرادات في أى شهر من الشهور بموافاة الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية ببيان يوضح ذلك .

٢٠١٥



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

(٢)

ثانياً : عدم طلب إجراء أى تعديل على موازنات الصناديق والحسابات الخاصة أو الجهات التابعة لها هذه الصناديق والحسابات بزيادة اعتماداتها مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها من إيرادات ، فى ضوء ما تقضى به التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية ، إلا بعد التحقق من الإدارة المركزية للحسابات المركزية من قيام تلك الصناديق والحسابات الخاصة بتحويل نسبة الـ ٢٠% من جملة إيراداتها المحققة إلى الحساب المفتوح بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى باسم ح/ نسبة الـ ٢٠% حصيلة وزارة المالية من إجمالى إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة رقم (٩/٤٥٠/٨٢١١٣/١) ولن تسمح قطاعات الموازنة المعنية بوزارة المالية بإجراء أية تعديلات فى هذا الشأن إلا بعد استيفاء تحصيل نسبة الـ ٢٠% من إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة .

ثالثاً : فى حالة عدم التزام مسئولى الصناديق والحسابات الخاصة التابعة للجهات المشار إليها فى هذا المنشور بتحويل نسبة الـ ٢٠% من جملة إيراداتها الشهرية المحققة للحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى ، ستقوم وزارة المالية من جانبها بخصم النسبة المقررة بموجب القانون من أرصدة حسابات الصناديق والحسابات الخاصة بالبنك المركزى المصرى فى ضوء ما تظهره كشوف حركة الإيداع والسحب لتلك الحسابات الواردة من البنك المركزى المصرى ، كما ستقوم وزارة المالية بتجميد الاعتمادات الموازنية بالجهات المسنولة عن هذه الصناديق والحسابات الخاصة التى لا تلتزم بتوريد نسبة الـ ٢٠% إلى حين قيامها بالوفاء بهذه النسبة .

٢٠١٥



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(٣)

هذا وستقوم وزارة المالية من جانبها بما يلي :

(أ) : إصفار حساب نسبة الـ ٢٠% حصيللة وزارة المالية من إجمالي إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة رقم (٩/٤٥٠/٨٢١١٣/١) شهرياً ويضاف رصيده إلى إيرادات الباب الثالث " الإيرادات الأخرى " حساب الإدارة المركزية للحسابات المركزية - الموارد المركزية تحت نوع جديد مستقل بهذه الحصيللة.

(ب) : قيام السادة المراقبين الماليين ومديرى ووكلاء الحسابات بالوحدات الحسابية المختلفة كل فى حدود الجهة أو الجهات المسئول عنها بمتابعة الجهات المختلفة المسئولة عن الصناديق والحسابات الخاصة لضمان التزام هذه الجهات بتوريد نسبة الـ ٢٠% شهرياً، وفى حالة عدم الالتزام بذلك يتم إخطار الإدارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية والعرض على السيد وزير المالية لاتخاذ اللازم حيال المسئولين عن عدم التوريد.

وزير المالية

١٥ / ٢٠١٢

ممتاز السعيد

تحريراً فى : / / ٢٠١٢